



ويشار إليه فيما بعد (بالطرف الثاني)

عقد بعثة دراسية

	/	/	أنه في يومالموافق:
دة بين كل من:	بية المتحر	إمارات العر	حرر هذا العقد في مدينةبدولة ال
	•••••	•••••	وعنوانها :
	•••••	•••••	ويمثلها في هذا العقد :
			ويشار إليها فيما بعد (بالطرف الأول)
			<mark>ثانياً</mark> : السيد/ السيدة
	•••••		وعنوانه:
	•••••	•••••	ويمثله في هذا العقد السيد :
ولب الامر في حالة كون المبتعث قاصر			

التمهيد

لما كان الطرف الأول يرغب في ابتعاث الطرف الثني في بعثة دراسية للحصول علم مؤهل علمي وفقاً للضوابط الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2010 في شأن رعاية خريجي الثانوية العامة المواطنين العاملين في القطاع الحكومي (ويشار إليه في هذا العقد ببرنامج مسار)
بمستوم وتخصصمن (معهد/ كلية/ جامعة)
ولما كان الطرف الثاني قد أبدم استعداده للالتحاق بالبعثة الدراسية للحصول علم المؤهل العلمي المذكور، فقد اتفق الطرفان، علم ما يلي:
المادة الأولم يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً لأحكامه.
المادة الثانية موضوع العقد
وافق الطرفان علم ابتعاث الطرف الثاني للالتحاق بــــــــــــــ(معهد /كلية / جامعة) بالدولة، وذلك
بغرض الحصول على (المؤهل العلمي)بمستوىبمستوى التخصص)
المادة الثالثة مدة العقد
مدة العقد (تكتب مدة العقد)، تسري ابتداءً من تاريخ/ وتنتهي بتاريخ/
وتكون مدة العقد قابلة للتمديد بقرار من الطرف الأول.
المادة الرابعة التزامات الطرف الأول

يلتزم الطرف الأول بالآتي:

- 1. صرف مخصص مالي شهري قدره 4000 (أربعة آلاف درهماً) للطرف الثاني، وذلك طوال مدة الابتعاث.
 - 2. تحمل كافة مصاريف ورسوم الدراسة التي تحددها الجهة المبتعث إليها.
- تعيين الطرف الثاني، خلال الشهور التالية لحصوله على المؤهل المبتعث من أجله، على درجة وظيفية مناسبة للمؤهل الدراسي التذي حصل عليه.
 - 4. مراعاة أية التزامات أخرص ورادة في برنامج مسار أول أي بند آخر في هذا العقد.

المادة الخامسة

التزامات الطرف الثاني

يلتزم الطرف الثاني طوال فترة ابتعاثه بالآتي:

- أن يكون حسن السمعة، وألا يرتكب تصرفاً مشيناً.
 - 2. الالتزام بأنظمة جهة الدراسة ولوائحها.
- عدم تغيير التخصص الدراسي المبتعث من أجله أو تحويل دراسته من جامعة أول كلية أو معهد أو قسم
 إلى آخر، إلا بناءً على موافقة خطية مسبقة من الطرف الأول.
 - لا يلتحق بالعمل لدم أي جهة سواء بمقابل أو بدون مقابل،
 إلا بناءً علم موافقة خطية مسبقة من الطرف الأول.
 - الحصول على المؤهل المبتعث من أجله خلال المدة المقررة لذلك.
 - الالتحاق بالعمل كمتدرب لدم الطرف الأول خلال العطلة الرسمية، ولمدة لا تزيد عن شهر
 وذلك إذا ما طلب الطرف الاول منه ذلك.
- 7. خدمة الطرف الأول، أو أية جهة حكومية أخرص يوافق عليها الوزير أو رئيس الجهة المختصة، وذلك لفترة مساوية لمدة الابتعاث. وعلم أن يباشر العمل خلال شهر علم الأكثر من تاريخ علمه بقرار التعيين.
 - 8. مراعاة أية التزامات أخرص واردة في برنامج مسار أو أي بند آخر في هذا العقد.

المادة السادسة

اخلال الطرف الأول بالتزاماته

لا يحق للطرف الثاني الامتناع عن تنفيذ هذا العقد أو انهاؤه إذا ما أخل الطرف الأول بالوفاء بأي من الالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا العقد، مع احتفاظ الطرف الثاني بالحق في المطالبة بالتعويض عن أي خسائر أو أضرار يكون قد تكبدها في هذه الحالة.

المادة السابعة

إخلال الطرف الثاني بالتزاماته

- 1. إذا أخل الطرف الثاني في الوفاء بأي التزام من الالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا العقد أو الواردة في برنامج مسار، فإنه يلتزم برد كافة النفقات والمخصصات المالية التي صرفت له أثناء الدراسة إلى الطرف الأول.
 - يجوز للطرف الأول ايقاف صرف المخصص الشهري المقرر للطرف الثاني بموجب هذا العقد، وذلك بناء
 علم ما يرد بالتقارير الدورية المرسلة من جهة الدارسة، وذلك في الحالات التالية:
 - 1. غياب الطرف الثاني المتكرر، وعدم الانتظام في الدراسة بدون عذر مقبول.
 - 2. تدني المعدل التراكمي الدراسي للطرف الثاني عن (3).
 - انسحاب الطرف الثاني أو عدم تقدمه لأداء الامتحانات المقررة بدون عذر يقبله الطرف الأول.

المادة الثامنة

إنهاء العقد

يجوز للطرف الأول إنهاء هذا العقد في الحالات الآتية:

- إخلال الطرف الثاني بأي من الالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا العقد أو الواردة في برنامج مسار.
- تدني مستوم التحصيل الدراسي للطرف الثاني بدون عذر يقبله الطرف الأول وذلك وفقاً لتقارير التحصيل الدراسي الصادرة من الجهة المبتعث إليها.
 - انسحاب الطرف الثاني من الدراسة أو عدم تقدمه لأداء الامتحانات المقررة بدون عذر يقبله الطرف الأول.
 - عدم حصول الطرف الثاني على عدد الساعات المعتمدة للتخرج، وذلك خلال مدة العقد.
 - الحكم على الطرف الثاني في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

المادة التاسعة

الطلبات والإخطارات والإنذارات

- 1. يتعين أن يكون كل طلب أو إخطار أو إنذار موجه من أحد الطرفين إلى الآخر بمناسبة تنفيذ ما ورد بهذا العقد مكتوباً وباللغة العربية، وأن يسلم له للمرسل إليه في العنوان المبين له في عقد.
- على الطرف الثاني التحقق من أن الطلبات والإخطارات والإنذارات التي يرسلها إلى الطرف الأول قد تم استلامها في مقر الطرف الأول، ومن قبل الدارة المختصة لديه، ويتم ذلك بحصول الطرف الثاني على إشعار من الطرف الأول يفيد بالاستلام.

المادة العاشرة

الوثائق والمستندات

تعتبر كافة الوثائق والمستندات المقدمة من أحد الطرفين للآخر بمناسبة تنفيذ ما ورد بهذا العقد مكملة ومتممة لما ورد بالعقد من أحكام، وإذا وجد أي تعارض بين ما تضمنته تلك الوثائق والمستندات، فإنه يتم الرجوع إلم ما يقرره وفسره الطرف الأول بشأنها.

المادة الحادية عشرة

القانون الواجب التطبيق

يخضع هذا العقد ويفسّر وفقاً لبرنامج مسار ، ووفقاً للقوانين المعمول بها في دولة الامارات العربية المتحدة.

المادة الثانية عشرة

الاختصاص القضائب

تخضع كافة المنازعات والمطالبات والاجراءات القانونية التي تنشأ بين الطرفين فيما يتعلق بسريان هذا العقد أو تنفيذه أو تفسيره للاختصاص القضائي للمحاكم في دولة الامارات العربية المتحدة.

<mark>المادة الثالثة عشر</mark> حرر هذا القعد من نسختين أصليتين تسلم كل نسخة لطرفي العقد للعمل بموجبها.
الطرف الأول اسم الوزارة/ الهيئة / الجهة الحكومية الاتحادية:
الطرف الثاني السيد / السيدة:
ممثل الجهة:
اسم ولي الامر (إن كان المبتعث قاصراً)
الصفة الوظيفية:
التوقيع: توقيع المبتعث:
الختم:
توقيع ولي الامر (إن كان المبتعث قاصراً)

